

الدر المختار

(ولو أكره على الزنا لا يرخص له) لأن فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طائعة لأنهما لا يسقطان جميعا .

شرح وهبانية (وفي جانب المرأة يرخص) لها الزنا (بالإكراه الملجء) لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل (لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه) لأنه لما لم يكن الملجء رخصة له لم يكن غير الملجء شبه له .

\$ فرع ظاهر تعليلهم أن حكم اللواطة \$ كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجء إلا أن يفرق بكونها أشد حرمة من الزنا لأنها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح .

قاله المصنف (وصح نكاحه وطلاقه وعتقه) لو بالقول لا بالفعل كسواء قربه .

ابن كمال (ورجع بقيمة العبد ونصفه المسمى إن لم يطاء